مختصر أحكام التيمم

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُختصر

أحكام التيمم

جمع وإعداد

الشيخ

عبد رب الصالحين العتموني

السُوهاجي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بـــ (التيمم) .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـــ : (**مُختصر أحكام التيمم**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مُختصر أحكام التيمم

أقول وبالله التوفيق

● من عناية الشارع الحكيم بطهارة الحَدَث أن جعل لها بدلاً عند فقد آلته " الماء " أو عند عدم القُدرة على استعماله وهذا البدل هو التيمم بالصعيد الطيب .

ولذلك الفُقهاء يذكرون في مُصنفاتهم أحكام التيمم بعد أحكام الوضوء والغُسل من باب ذكر البدل عند تعذر الأصل وهو المُبدل أي بعد ذكر الأصل " الطهارة المائية " ينتقلون إلى البدل وهو التيمم ومن الأحكام والمسائل التي تتعلق بالتيمم ما يلي :

تعريف التيمم لُغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف التيمم في اللُغة :

● التيمم في اللُغة : هو القصد .

يُقال : تيمَّمت فُلاناً وتأمَّمته ويمَّمته وأمَّمته أي : تعمدته وقصدته .

ثانياً : تعريف التيمم في الاصطلاح :

● عرَّف الفُقهاء التيمم بعدة تعريفات وبعد النظر في هذه التعريفات نخلص إلى أن التعريف المُختار للتيمم اصطلاحاً هو : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص .

شرح التعريف :

لفظ : (قصد) يدل على اشتراط النية في التيمم .

ولفظ : (الصعيد) يدل على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحِجارة ورمل ونحو ذلك .

ولفظ : (الطيب) يدل على اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة .

ولفظ : (لمسح الوجه واليدين) بيان لمحل التيمم وهو الوجه واليدان فلا يكون التيمم إلا فيهما .

ولفظ : (بشرائط مخصوصة) إشارة إلى شُروط التيمم وأسبابه .

ولفظ : (على وجه مخصوص) إشارة إلى فُروض التيمم وأركانه .

أدلة مشروعية التيمم :

- التيمم مشروع بالكتاب والسُنة والإجماع .

وذلك عند عدم وجود الماء أو عدم القُدرة على استعماله مع وجوده من غير فرق بين من كان حدثه حدثاً أصغر أم أكبر سواء كان مُقيماً أو مُسافراً .

سبب مشروعية التيمم :

- سبب مشروعية التيمم وإيجابه عند عدم وجود الماء أو عدم القُدرة على استعماله هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المُصطلق (المُريسيع) التي وقعت فيها حادثة الإفك حينما ضاع عقدها وحان وقت الصلاة وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .

الحِكمة من مشروعية التيمم :

- من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية هي اليُسر والسُهولة والسماحة حيث راعت أحوال الناس ولم تُغفل أي جانب من جوانب حياتهم فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم فقد شرعه الله تيسيراً على المُكلف ودفعاً للحرج عنه .
- ومن أهم الحِكم في مشروعية التيمم ما يلي :

١- أن الله سُبحانه وتعالى لما عَلِم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها مُعاودتها عند وجود الماء .

٢- ليستشعر الإنسان بعدم الماء موته وبالتُراب إقباره فيزول عنه الكسل ويسهل عليه ما صعب من العمل .

٣- تحقيق معنى الطاعة والخُضوع لأمر الله تعالى والإذعان لشرعه بتحقيق وامتثال ما أمر الله به .

٤- أن من الحِكمة في كون التيمم بالتُراب لتوفره فلا يكاد يخلو منه مكان ومع أن التُراب موجود في كل مكان إلا أن الشارع لم يأمر إلا بالمسح دون التمرغ وتعفير أعضاء الوضوء في التُراب لأن فيه حرجاً ومشقة على العباد .

٥- أن في التيمم بالتُراب شُعوراً بالذل لله والتواضع له والإفتقار إليه .

٦- أن الغرض من التيمم التخفيف والتيسير ولهذا نجد أن الشارع الحكيم جعل المسح في التيمم قاصراً على بعض الأعضاء دون بعض دفعاً للحرج والمشقة في تعميمه لسائر الأعضاء .

ومما سبق يتضح جلياً رحمة الله بعباده حين شرع لهم التيمم حتى لا ينقطع الإنسان من عبادة ربه بل يعبده ويتقرب إليه في كل مكان وعلى كل حال وهذه سُنة الله في خلقه كلما ازداد أمر عبده ضيقاً وحرجاً زاد له فرجاً ومخرجاً .

التيمم من خصائص هذه الأُمة :

● من الخصائص التي خصَّ الله بها أُمة الإسلام فضيلة التيمم والتي تفردت بها هذه الأُمة المُباركة على غيرها من الأُمم لطفاً من الله بها وإحساناً .

فالتيمم خاصية لهذه الأُمة المُحمدية فلم يكن مشروعاً لأُمة من الأُمم قبلها كما صرح بذلك النبي صَلَّى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة وقد أجمع العُلماء على ذلك لأن الأُمم السابقة كانت لا تُصلِّي إلا بالوضوء كما أنها كانت لا تُصلِّي إلا في أماكن مخصوصة يُعينوها للصلاة ويُسموها بيعاً وكنائس وصوامع ومن عُدم منهم الماء أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مُصلاه وفي هذا مشقة عليهم وحرمان للإنسان من الصِلة بربه وإذا انقطعت الصِلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة .

هل التيمم رُخصة أو عزيمة ؟

● اتفق العُلماء على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عند عدم القُدرة على استعماله .

والقول الراجح أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء ورُخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لأن العزيمة لا يكون الشخص فيها مُتمكناً من فعل الأصل ومن عُدم الماء لا يُمكنه الوضوء الذي هو الأصل فيصير التيمم في حقه عزيمة بخِلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحُصول مشقة فادحة في حقه لتمكنه من فعل الأصل في الجُملة .

الأسباب المُوجبة للتيمم :

● الأسباب المُوجبة للتيمم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة هي :

المُوجب الأول : فقد الماء :

● إذا فقد المُسلم وجود الماء يُشرع له التيمم إجماعاً ولكن هل يُشرع له التيمم بمُجرد فقد الماء أم يجب عليه البحث والطلب عن الماء قبل الشُروع في التيمم لفعل الصلاة ونحوها ؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأُولى :

● أن يتيقن العادم من وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه كما لو أخبره عدل بكون الماء قريباً أو يجد علامة ظاهرة دالة على قُربه كما إذا رأى خُضرة أو طُيوراً فإن وجودها دليل على قُرب الماء فإنه في هذه الحالة يلزمه الطلب باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط لجواز التيمم عدم وجود الماء وهذا واجد للماء في الظاهر فيلزمه طلب الماء .

ولأنه لا يُسمَّى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقُربه الماء ولا يعلمه .

ولأن التيمم بدل عن الماء عند فقده فلا يجوز العُدول إليه إلا عند عدم المُبدل وهو الماء ولا يتحقق العدم إلا بالطلب .

الحالة الثانية :

● أن يتيقن عدم الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب على ظنه ذلك كأن يكون في الصحراء أو ما أشبه ذلك أو يُخبره عدل عن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه في هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه طلب الماء باتفاق العُلماء .

لأن الطلب مع يقين العدم عبث ولا فائدة منه وهو ليس من الحِكمة في شيء لأنه إذا طلب الماء في هذه الحالة قد يلحقه الحرج والمشقة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج .

الحالة الثالثة :

● أن يشك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين والقول الراجح وجوب طلب الماء لصحة التيمم في هذه الحالة ودليل ذلك هو نفس دليل الحالة الأُولى .

مسألة : مسافة طلب الماء :

● القول الراجح أن المُكلف إذا لم يجد الماء وأراد التيمم أنه يجب عليه البحث عن الماء في مظانه والمرجع في مسافة البحث والطلب إلى العُرف والعادة وذلك لما يلي :

١- أن هذا القول أرفق بالناس وذلك لأن كثير من الناس يجهل مثل هذه المسافات التي نص عليها العُلماء .

٢- أن التقدير بالمسافة المُعينة لم يرد به الشرع وما لم يُحد شرعاً يُرجع فيه إلى العُرف لاسيما وأن التيمم قد شُرع لدفع الحرج والتحديد بمسافة مُعينة لجميع الناس فيه حرج ومشقة .

٣- أن من قدر مسافة الطلب بالميل أو بالميلين أو بالفرسخ ونحو ذلك إنما نظر إلى المشقة التي تلحق الإنسان في ذلك العصر وأما في عصرنا فقد يكون الحال مُختلفاً فالسيارة ليست كالراحلة والراكب ليس كالماشي وما دام أن الأمر ليس فيه توقيف من الشارع فيُرجع فيه إلى العُرف .

مسألة : صِفة طلب الماء :

● اتفق العُلماء على أنه يجب على عادم الماء أن يطلبه في رحله بأن يبدأ بتفتيش رحله وأثاثه لأنه أقرب الأشياء إليه ثم ينظر في الناحية التي هو فيها يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وهذا إذا كان في سهل من الأرض لا يحول دون نظره شيء فإن كان دونه حائل من رَبوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وكذا إن كانت له رُفقة سألهم وطلب منهم وإن وجد من له خِبرة بالمكان سأله عن الماء فإن لم يجد فهو عادم وإن دُل على الماء لزمه قصده ما لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رُفقته .

مسألة : حُكم تكرار طلب الماء :

● القول الراجح أن من انتقل من موضع التيمم الذي كان فيه وقت طلب الماء للصلاة الأُولى أو كان فيه وحدث ما يُوجب توهم وجود الماء كأن رأى سحابة أظلت بقُربه أو طلع عليه رَكب أو رأى طُيوراً أو خُضرة وما أشبه ذلك مما يشك معه في وجود الماء فإنه يجب عليه تكرار الطلب لأن التيمم الثاني في حُكم التيمم الأول في توجيه الخِطاب بالطلب .

● واتفق العُلماء على أنه لو لم ينتقل من موضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء وتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فإنه لا يلزمه حينئذٍ لأنه قد تحقق عدمه .

● والقول الراجح إذا لم ينتقل عن موضع التيمم ولم يتيقن العدم في الطلب الأول بل ظن العدم أنه يحتاج في التيمم الثاني إلى إعادة الطلب لأنه قد يعثر على بئر خفيت عليه أو يرى من يدله على ماء فيتطهر به .

مسألة : حُكم شراء الماء لمن فقده :

● اتفق العُلماء على أنه لا يجوز للمُكلف العادم للماء أن يعدل إلى التيمم مع قُدرته على شراء الماء بثمن مثله وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجته لأن من وجد الماء بثمن مثله وعنده ثمنه فإنه يُعتبر واجداً له .

ولأن القُدرة على ثمن الشيء كالقُدرة على الشيء نفسه قياساً على الرقبة في الكفارة حيث أنه لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم إذا كان يملك الرقبة أو يملك ثمنها .

● واتفق العُلماء أيضاً على أن من عُدم الماء ووجده يُباع بزيادة كبيرة على ثمن المثل وبغُبْن فاحش فإنه لا يلزمه شراؤه ويتيمم .

لأن حُرمة مال المُسلم كحُرمة نفسه والضرر في النفس مُسقط فكذا في المال .

ولأن الزيادة الكثيرة تجعله في حُكم المعدوم .

ولأن قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها جاءت باليُسر ودفع الحرج والمشقة عن المُكلفين في أنفسهم وأموالهم .

● والقول الراجح أنه يلزمه شراء الماء إذا كانت الزيادة على ثمن المثل يسيرة لأنه من وجد الماء بزيادة يسيرة يُعتبر في حُكم الواجد له لأن تلك الزيادة اليسيرة غير مُعتبرة فلا أثر لها .

ولأن الضرر اليسير قد اغتفر في النفس كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى .

ولأن أغلب الناس لا يلتفتون إلى هذه الزيادة لكونها يسيرة .

مسألة : حُكم تيمم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء حقيقة أو حُكماً .

● والقول الراجح أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء أو الغُسل أنه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء .

وقد سبق بيان هذه المسألة في أحكام الوضوء .

مسألة : حُكم إذا كان مع الجُنب ماء يكفي للوضوء فقط :

● القول الراجح أن الجُنب إذا تيمم ثم أحدث بعد ذلك حَدَثاً أصغر ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به أنه يتوضأ بهذا الماء ولا يتيمم وذلك لأن التيمم الأول أخرجه من الجَنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال فهذا مُحدث وليس بجُنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به .

أي أنه ارتفع حَدَثه الأكبر بالتيمم فلا يرجع إليه إلا بقُدرته على الاغتسال وقد قام به حَدَث أصغر وهو قادر على الوضوء فلا يرتفع هذا الحَدَث الأصغر إلا بالوضوء فلزمه .

مسألة : حُكم المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي أحدهما :

● القول الراجح أن المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي إحدى الطهارتين فإنه يتوضأ بالماء ويُصلِّي بالنجاسة لأن طهارة الحَدَث شرط لصحة الصلاة بلا خِلاف بين العُلماء .

أما إزالة النجاسة فمُختلف فيها هل التخلي عنها شرط أو واجب أو مُستحب وما اتفق على اعتباره وحُكمه أولى بالتقديم من المُختلف فيه .

ولأن الحَدَث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة للضرورة ولا جواز لها مع الحَدَث بحال .

ولأن الوضوء من باب فعل المأمور وغسل النجاسة من باب ترك المحظور وفعل المأمور لا يسقط بالنسيان بخِلاف المحظور فلو صَلَّى بدون طهارة لم تصح صلاته وطُلب منه إعادة الفعل بخِلاف ما لو صَلَّى ناسياً مع وجود النجاسة على بدنه فإن صلاته صحيحة .

ولأن الشارع الحكيم جعل لطهارة الحَدَث بديلاً عند عدم الماء وهذا لأهميتها بينما طهارة الخَبَث لم يجعل لها بدلاً .

مسألة : حُكم من عُدم الماء والصعيد الطيب (فاقد الطَّهُورين) :

● المُراد بفاقد الطَّهُورين : هو الشخص الذي لا يجد لطَّهُوره ماءً ولا صعيداً طيباً .

● القول الراجح أن من لا يجد ماءً ولا صعيداً طيباً كمن يُحبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو حُبس في موضع نجس وليس لديه ماء أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش وليس عنده صعيد وكالمصلوب على خشبة ونحوها وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إن نزل منها ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطَّهُورين فيها أنه يُصلِّي بدون طهارة على حسب حاله ولا قضاء عليه .

لأن الله لا يُكلف المرء في العبادة إلا ما استطاعه وأن ما لم يستطعه لا يُكلف به وفاقد الطَّهُورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال فوجب عليه ذلك .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا بغير وضوء عندما فقدوا الماء لاعتقادهم وجوب ذلك من دون وضوء لأنه لم يكن شُرع التيمم قبل ذلك وشكوا ذلك إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم فلم

يأمرهم بإعادة ما صلوه مع الحَدَث بل ولا أنكر صنيعهم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فإذا كان من فقد الماء قبل نُزول التيمم صَلَّى على حسب حاله فكذلك من فقد الماء والصعيد الطيب صَلَّى على حسب حاله ولا يُؤمر بالإعادة لأنه عجز عن تحصيل الطَّهُورين ولا تكليف إلا بمقدور .

فالطهارة شرط من شُروط صحة الصلاة من عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القِبلة وستر العورة ونحوهما .

مسألة : صِفة صلاة فاقد الطَّهُورين :

● على القول الراجح بأن فاقد الطَّهُورين يُصلِّي على حسب حاله هل له أن يزيد على ما يُجزئ في الصلاة ؟ وهل له أن يتنفل ونحو ذلك ؟

الجواب : القول الراجح يجوز له أن يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها وله أيضاً أن يُصلِّي النافلة لأن تحريم الصلاة بلا طهارة إنما يثبت في حق من قدر على الطهارة لا على من لم يقدر عليها وإذا صح الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى .

ولأن القول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل صحيح يدل عليه فإن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا بغير طهارة ولم يُنقل أنهم اقتصروا على ما يُجزئ فيها .

المُوجب الثاني : عدم القُدرة على استعمال الماء :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه غير قادر على استعماله كما في الأمثلة التالية :

١- إذا كان مريضاً ويخشى من استعمال الماء أن يهلك أو يتلف عُضو من أعضائه أو تذهب منفعته أو يخاف من زيادة المرض أو تأخر شفائه .

٢- إذا كان على بئر ماء ولم يجد آلة يستقي بها الماء .

٣- إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لُصوص أو سَبُع فيخاف لو سعى إلى الماء أن يحدث له ضرراً على نفسه أو على ماله أو أهله أو رُفقته .

٤- إذا كان الماء بمجمع أهل الفِسق والفُجور وخشيت المرأة على نفسها منهم أي من التعرض للزنا وهتك عرضها ونحو ذلك .

فيجوز لأصحاب هذه الأمثلة ونحوها التيمم بالاتفاق ولا إعادة عليهم للصلاة .

لأن الله سُبحانه وتعالى شرع التيمم عند عدم وجود الماء ومعنى عدم الوجود في آية التيمم هو عدم وجود الماء حِسًّا وحُكماً وأصحاب الأمثلة السابقة وإن وجدوا الماء حقيقة إلى أنهم لما لم يتمكنوا من استعماله خشية الضرر فصار الماء معدوماً حُكماً فيدخلون تحت النص فيُباح لهم التيمم .

ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وما شُرع التيمم إلا لذلك ولو كُلف أصحاب هذه الأمثلة باستعمال الماء للطهارة مع وجود الضرر عليهم من لص أو حيوان أو أي خوف كان لحصل لهم بسبب هذا التكليف حرج ومشقة .

أحوال المرض وأقسامه في التيمم :

- اتفق العُلماء على مشروعية التيمم عند عدم القُدرة على استعمال الماء مع وجوده بسبب المرض بل من العُلماء من نقل الإجماع على ذلك .

والمرض من حيث القول بجواز التيمم وعدمه عند وجود الماء يتقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

- المرض الشديد الذي يُخاف معه من استعمال الماء الموت أو يخاف تلف عُضو أو فوات منفعة عُضو كعمى وصمم وخرس ونحو ذلك فهذا يتيمم باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء .

لأن المريض وإن كان واجداً للماء حقيقة إلا أنه لما لم يتمكن من استعماله خشية الضرر صار الماء معدوماً حُكماً فجاز له التيمم .

ولأن الله سُبحانه وتعالى قد نهى عن قتل النفس والمريض الذي يخشى الهلاك من استعمال الماء يدخل في النهي لأن المرض الشديد أو زيادة المرض قد يُؤديان إلى قتل النفس .

ولأن الله سُبحانه قد نفى الحرج عن هذه الأُمة وهو الضيق وفي الأمر باستعمال الماء الذي يُخاف فيه الهلاك أعظم الضيق ولهذا نجد أن الله عز وجل قد نفى الضيق نفياً مُطلقاً فإن من أعظم العُسر استعمال الماء الذي يُؤدي بالإنسان إلى الضرر وتلف النفس أو العُضو أو زيادة المرض .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة حينما أمروا الرجل الذي شُجَّت رأسه بحجر بالغُسل عندما احتلم فمات بسبب اغتساله .

وإنكاره هذا يدل على جواز التيمم للمريض الذي يخاف التلف أو الزيادة في المرض مع وجود الماء كحال هذا الصحابي رضي الله عنه .

وأيضاً لما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم مع وجود الماء ثم صَلَّى بأصحابه صلاة الصبح أقره النبي صَلَّى الله عليه وسلم على فعله ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا دليل على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه خاف على نفسه الهلاك من البرد الشديد وعليه فالمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض من باب أولى .

النوع الثاني :

- المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مُخوفاً ولا إبطاء بُرءٍ ولا زيادة ألم كصداع ووجع ضِرس وحُمى وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز له التيمم باتفاق العُلماء .

لأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا .

ولأنه واجد للماء ولا يخاف ضرراً من استعماله فلا يُباح له التيمم .

النوع الثالث :

- المرض اليسير الذي يُخاف من استعمال الماء معه زيادة مرض أو تأخر بُرء أو كثرة الألم وإن لم تطل مُدته أو خاف من حُدوث تشوه في أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين ونحوهما .

● والقول الراجح في هذا النوع أنه يجوز له التيمم لأن الله سُبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض مُطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر منه استعمال الماء ليس بمُراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مُراداً بالنص .

● وبُناءً على ما سبق بيانه يتضح أن الخوف المُبيح للتيمم عند استعمال الماء هو : ما يُخاف منه عند استعمال الماء الهلاك أو تلف عُضو من أعضائه أو ذهاب منفعة ذلك العُضو أو يُخاف باستعماله مرضاً مُخوفاً أو يُخاف زيادة العِلة أو تأخر البُرء أو حُصول شيء قبيح على عُضو ظاهر من جسمه .

وعليه فإن السبب المُبيح للتيمم ليس خوف التلف فقط ولا مُطلق المرض بل المُعتبر هو حُصول الضرر فمتى خاف المُكلف الضرر باستعمال الماء أو يجد حرجاً في استعماله جاز له التيمم وإلا فلا .

مسألة : حُكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء :

● اتفق العُلماء على أن المريض إذا كان مُسافراً أو حاضراً وعجز عن استعمال الماء بنفسه لمرض ونحو ذلك ولم يجد من يُناوله الماء أو يُوضئه في وقت الصلاة مُتبرعاً أو بأُجرة يقدر على دفعها فإنه يجوز له أن يتيمم بنفسه ويُصلي .

لأنه في هذه الحالة غير قادر على استعمال الماء حيث أنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها فيُشرع له حينئذٍ التيمم ويأخذ حُكم من عدم الماء ولم يجده .

ويلزمه إذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه أن يُيممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيُوضئه شخص آخر .

● والقول الراجح أنه لا يُعيد الصلاة قياساً على صحة تيمم المريض الذي لا يجد من يُناوله الماء .

ولأن هذا القول يتفق مع مقاصد الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن العباد ولو رُخص للمريض بالتيمم مع وجوب الإعادة لحصل الحرج عليه وهو منفي شرعاً .

مسألة : حُكم تيمم الجريح :

● من كان بعض بدنه جريحاً وأراد الطهارة للصلاة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأُولى:

● أن يُمكنه غسل الجُرح بالماء فإنه في هذه الحالة يجب عليه الغسل باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى أمر باستعمال الماء في الطهارة من الحَدَث الأصغر والأكبر ولا يُعدل عنه إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا .

ولأن الأصل في طهارة الإنسان استعمال الماء والجريح قادر على استعمال الماء فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره .

الحالة الثانية :

● أن يُمكنه مسح الجُرح بالماء والقول الراجح في هذه الحالة أنه يجب عليه مسح الجُرح بالماء ويكفيه عن التيمم لأن الغَسل مأمور به والمسح بعضه فوجب كمن عجز عن الرُكوع والسُجود وقدر على الإيماء .

الحالة الثالثة :

● أن يتضرر بغسل الجُرح أو مسحه بالماء والقول الراجح في هذه الحالة أنه يجمع بين غَسل الصحيح من بدنه والتيمم عن الجُرح أي يلزمه غَسل ما أمكنه ويتيمم عن الباقي لأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سُقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه .

مسألة : كيفية الجمع بين التيمم والغَسل لمن كان بعض بدنه جريحاً :

● القول الراجح أن طهارة الجريح إذا كان مُحدثاً لا يجب عليه الترتيب ولا المُوالاة بين التيمم والغَسل .

أي هو مُخير بين تقديم التيمم على غَسل العُضو الصحيح أو تأخيره عنه ولا يجب عليه أن يتيمم عن كل عُضو في موضع غَسله .

مسألة : حُكم تيمم من وضع على الجُرح أو الكسر جبيرة أو لصوقاً :

● اتفق العُلماء على مشروعية المسح على الجبائر أو على العِصابة أو اللُصوق بالماء في حالة العُذر نيابة عن الغَسل فإنه يمسح عليها ويُجزئه عن غَسل ما تحتها .

لأن المسح على الحائل أُبيح المسح عليه كالمسح على الخُف بل أولى لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف .

ولأن الحاجة تدعوا إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجاً وضرراً .

ولأن المسح على الجبيرة أولى من التيمم لأن المسح على الجبيرة طهارة مائية والتيمم طهارة ترابية .

● القول الراجح أنه لا يجب التيمم مع المسح على الجبيرة لأن محل الطهارة واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخُف .

ولأن مسح الجبائر مُعتبر بالمسح على الخُفين وليس مع المسح على الخُفين تيمم فكذا المسح على الجبائر .

مسألة : حُكم تيمم من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه :

● اتفق العُلماء على أن من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه كأن يخاف على نفسه العطش إن استعمله في الطهارة فإنه يجب عليه التيمم ويحرم عليه استعماله في الطهارة .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس وصونها عن أسباب الهلاك ومن ذلك صونها عن العطش المُؤدي للهلاك فإن استعمال الماء للطهارة مع الحاجة للشُرب تعريض للنفس للهلاك وهذا مُحرم شرعاً .

ولأن من يخاف على نفسه من الهلاك لو استعمل ما معه من الماء صار في حُكم العاجز عن استعماله كما لو حال بينه وبين الماء سَبُع أو عدو أو لُصوص .

ولأن حُرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخُروج لإنقاذه فلأن تُقدم الطهارة بالتيمم على الطهارة بالماء من باب أولى .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من البرد الشديد :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم للصحيح في السفر أو الحضر إذا خاف على نفسه التلف أو حُصول الضرر من استعمال الماء لشدة البرد ولم يجد ما يُسخن به الماء أو لم يجد ما يُدفئه سواء كان ذلك في الحَدَث الأكبر أو الأصغر .

لأن الله سُبحانه وتعالى نهى عن أن يُعرِّض الإنسان نفسه للهلاك أو التلف أو الضرر بها ومن ذلك الخوف من استعمال الماء لشدة البرد .

ولأن الله تعالى رفع الحرج عن المُكلفين وفي تكليف من خشي على نفسه الهلاك باستعمال الماء لشدة البرد أعظم الحرج وهو منفي شرعاً فيجوز له التيمم .

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما احتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم ثم صَلَّى بأصحابه صلاة الصبح وأقره النبي صَلَّى الله عليه وسلم على فعله ولم يُنكر عليه بل ابتسم صَلَّى الله عليه وسلم في وجهه ولم يأمره بإعادة الصلاة ولو كان ذلك غير جائز لبَيَّنَه له وأمره بالإعادة .

وهذه المسألة أيضاً تُقاس على المريض ومن خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سَبُعاً لأن العِلة الجامعة بينهما هي الخوف على النفس .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة :

● القول الراجح أن التيمم لواجد الماء خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة لا يجوز ويجب عليه أن يتوضأ ولا يتيمم ولو صَلَّى خارج الوقت لأن الله سُبحانه وتعالى أوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله إلى التُراب عند عدمه فلا يجوز نقله إليه مع وجود الماء لأنه خِلاف النص .

ولأن الله سُبحانه حين أمر بغسل هذه الأعضاء لم يُقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه فيبقى الحُكم على العُموم في الوقت وبعده .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة العيدين أو صلاة الجنازة ونحوهما :

● القول الراجح أن المُكلف إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشي باستعماله فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد ونحوهما من النوافل أنه لا يجوز له أن يتيمم ليُدرك هذه الصلوات ونحوها لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط الطهارة بالماء عند وجوده وهذا عام في كل صلاة فلا يجوز أداؤها بالتيمم مع وجود الماء .

ولأن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع فرض كفاية أو سُنة لجواز تركها والاكتفاء بالمُتوضئين .

وهذه المسألة تُقاس على الصلوات المكتوبة إذا خشي فواتها وهو قادر على استعمال الماء .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة الجُمعة :

● القول الراجح أن المُكلف إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشي باستعماله فوات صلاة الجُمعة أنه يلزمه الوضوء لصلاة الجُمعة وإن خشي فواتها ولا يتيمم لها ودليل ذلك هو نفس الدليل في المسألة السابقة .

هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟

● المقصود بهذه المسألة : هل التيمم بدل مُطلق بحيث يقوم مقام الماء في رفع الحَدَث أو أنه بدل ضروري لا يرفع الحَدَث بل يُبيح العبادة مع قيام الحَدَث ؟

اتفق العُلماء على أن التيمم لا يرفع الحَدَث مع وجود الماء .

● القول الراجح أن التيمم يرفع الحَدَث إلى حين وجود الماء عند عدمه أو القدرة على استعماله مع وجوده لأن الشريعة دلت على أن التيمم بدل عن الماء يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده .

والبدل له حُكم المُبدل ويقوم مقامه في أحكامه وإن لم يكن مُماثلاً له في صفته فلما كانت طهارة الوضوء ترفع الحَدَث كان بدلها كذلك .

إلا أن رفعه للحَدَث يكون إلى غاية وجود الأصل وهو الماء فإذا وجد الماء عاد إليه حَدَثه ووجب عليه رفع الحَدَث بالماء .

ولأن الله سُبحانه وتعالى جعل الأرض طَّهُوراً كما جعل الماء طَّهُوراً والطَّهُور اسم للمُطِّهر أي أن الحَدَث يزول بالتيمم كالوضوء .

ولأن الله سُبحانه وتعالى جعله كالماء من باب التوسيع على العباد فلا يجوز لأحد أن يُضيق على المُسلمين ما وُسِّع عليهم والله سُبحانه وتعالى أراد بالتيمم رفع الحرج عن الأُمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً .

شُروط التيمم :

- التيمم له شُروط بعضها مُجمع عليها وبعضها مُختلف فيها بين العُلماء ومن هذه الشُروط ما يلي :

الشرط الأول : النية :

- القول الراجح أن النية تُشترط للتيمم من الحَدَث لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب وهو النية ولأن الأعمال لا تصح إلا بالنيات .

أي أن حُكم العمل لا يثبت إلا بالنية وأن الإنسان ليس له إلا ما نواه .

ولأن التيمم معناه القصد إلى الصعيد الطاهر وإذا كان كذلك فلا يتحقق بدون القصد والقصد هو النية فإن الأصل في الأسماء الشرعية أن يُعتبر فيها ما تُنبئ عنه من المعاني الشرعية .

الشرط الثاني : دُخول وقت الصلاة :

- القول الراجح أن دُخول وقت العبادة المُؤقتة مثل الفرائض الخمس والسُنن الرواتب والوتر ونحوها لا يُشترط لصحة التيمم بل الأوقات كلها وقت للتيمم فيجوز التيمم بعد دُخول وقت الصلاة وقبل دُخوله لأن التيمم بدل عن الوضوء يُرفع به الحَدَث إلى وجود الماء والبدل له حُكم المُبدل فكما أن الوضوء يجوز قبل دُخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم .

ولأن الله سُبحانه وتعالى أقام التيمم مقام الماء عند فقده ولم يُفرق بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده .

ولأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم جعله مُطَّهِراً للمتيمم كالماء ولم يُقيد ذلك بوقت ولم يقل إن خُروج الوقت يُبطله وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت .

ولأنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على بُطلان التيمم قبل الوقت .

مسألة : وقت التيمم للصلاة الغير مُؤقتة بوقت :

- القول الراجح أن وقت التيمم للصلاة التي هي غير مُؤقتة بوقت كالنفل المُطلق يصح لها التيمم في كل وقت .

ودليل ذلك ما سبق في المسألة التي قبلها .

مسألة : الوقت المُستحب للتيمم :

- اتفق العُلماء على أن من عُدم الماء بعد طلبه المُعتبر جاز له التيمم والصلاة في أول الوقت وآخره ووسطه ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه .

لأن من تيمم وصَلَّى في أول الوقت فقد أدى فرضه كما أُمر .

ولأنه بدُخول الوقت قد وجبت الصلاة فيُمكن المُكلف من فعل ما وجب عليه .

ولأنه تيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بطهارة فكان تيممه صحيحاً أشبه ما لو أداها بطهارة الماء .

وبعد اتفاق العُلماء على جواز التيمم والصلاة لعادم الماء في أي جُزء من أجزاء الوقت بعد دُخول وقت الصلاة وبعد الطلب .

- ولكن ما هو الوقت المُستحب للتيمم ؟

الجواب : أن العادم للماء حال دُخول وقت الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأُولى :

- أن يتيقن عدم وجود الماء في الوقت فإنه في هذه الحالة يُستحب له تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت باتفاق العُلماء وذلك لأنه بانتظاره إلى آخر الوقت تضيع عليه الفضيلتان :

فضيلة أول الوقت وفضيلة الطهارة بالماء فإذا تيمم وصَلَّى أول الوقت فإنه يحصل له بذلك فضيلة أول الوقت .

الحالة الثانية :

● أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو يغلب على ظنه ذلك بحيث يُمكنه الوضوء والصلاة قبل خُروج الوقت .

القول الراجح في هذه الحالة أنه يُستحب له تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وصَلَّى وإن لم يجده أدى صلاته بالتيمم عند ذلك .

لأن في التأخير تحصيل شرط من شُروط الصلاة وهو الطهارة بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت وهو مُستحب فقط ومُراعاة الشرط أولى من مُراعاة المُستحب .

الحالة الثالثة :

● أن يشك في وجود الماء وعدمه في الوقت بأن يستوي عنده الاحتمالان فلا يترجح أحدهما على الآخر .

القول الراجح في هذه الحالة أنه يُستحب تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت مُتيقنة والقُدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة والعمل بما تيقنه من الفضيلتين أولى من الاتكال على ما شك في وجوده .

ولأنه لا معنى للتأخير مع اليأس والشك فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت قياساً على المُتوضئ .

● ويُمكن تلخيص هذه المسألة بأن يُقال :

يترجح تأخير الصلاة في حالتين :

الحالة الأُولى : إذا علم وجود الماء .

الحالة الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .

ويترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات :

الأُولى : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجوده .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء .

الشرط الثالث : تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله :

● من شُروط صحة التيمم تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله مع وجوده .

أما دليل اشتراط عدم وجود الماء فهي آية التيمم فلا يُشرع التيمم إلا بتيقن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه أنه غير موجود كأن يكون في الصحراء أو ما أشبه ذلك أو يخبره عدل عن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه في هذه الحالة يتيمم باتفاق العُلماء .

أما دليل جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء كأن يكون به مرض فيخاف إن استعمل الماء في الوضوء أو الغُسل زاد مرضه أو تأخر بُرْؤُه أو كان وقت الاغتسال بارداً بُرودة شديدة يُؤدي إلى الهلاك أو الضرر فهو ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق إن اغتسل هلك فتيمم ثم صَلَّى بأصحابه صلاة الصبح فأقره صَلَّى الله عليه وسلم على فعله هذا .

لكن إن خاف إن استعمل الماء لبُرودته وكان عنده ما يُمكن به تسخين الماء وجب عليه أن يقوم بتسخين الماء ولا يعدل إلى التيمم لأنه في حُكم واجد الماء في هذه الحالة .

الشرط الرابع : أن يكون بتُراب طَّهُور مُباح له غُبار :

● أجمع العُلماء على مشروعية وجواز التيمم بالتُراب الطاهر الذي له غُبار يعلق باليد .

مسألة : حُكم التيمم بتُراب طَّهُور مُباح ليس له غُبار :

● القول الراجح أن التيمم بتراب طَّهُور مُباح ليس له غُبار جائز وذلك لعدم ثُبوت دليل في الكتاب أو السُنة يدل صراحة على اشتراط أن يكون التُراب له غُبار .

وثبت أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم تيمم على الجِدار ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تُراب إذ لا تُراب على الجِدار .

ولو اشترط أن يكون التيمم بتراب له غُبار لخالف ذلك مقتضى الرخصة الشرعية .

مسألة : حُكم التيمم بغير التُراب مما هو من جنس الأرض :

● القول الراجح أن التيمم بغير التُراب مما تصاعد على وجه الأرض من جنسها مثل الرمل أو الحجر أو الجص أو غير ذلك جائز .

لأن المُراد بالصعيد الطيب في لسان العرب هو التُراب الخالص وجميع أجزاء الأرض الطاهرة .

أي هو كل ما يصعد على وجه الأرض تُراباً كان أو غيره .

فالصعيد لفظ مُشترك يُطلق على التُراب وعلى وجه الأرض ويجب استعمال المُشترك في معنييه إلا أن يمنع من ذلك مانع ولا مانع هنا .

فالتيمم لا يختص بالتُراب لأن المقصود هو وضع اليد على ما كان من الأرض من جنسها سواء كان تراب أو غيره .

ولأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم لما سافر هو وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة تبوك قطعوا الرمال في طريقهم ولم يحملوا معهم تُراباً وكان ماؤهم في غاية القِلة وهي مفاوز مُعطشة حتى شكى الصحابة إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون فدل ذلك على جواز التيمم بغير التُراب .

ولو كان التيمم يختص بالتُراب لجاءت النُصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها لأن الأمر يتعلق بالطهارة والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة فلما لم يأت نُصوص تنهى عن التيمم بغير التُراب عُلم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها .

مسألة : حُكم التيمم بالرماد :

● القول الراجح أن التيمم بالرماد لا يجوز لأن الرماد فيه تدخل البشر بالحرق وليس تُراباً لأنه نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب وليس من أجزاء الأرض فلم يجز التيمم به .

مسألة : حُكم نقل التُراب للتيمم :

● القول الراجح أن نقل التُراب للتيمم به مكروه لأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم كانوا ينقلون معهم التُراب ليتيمموا به مع كثرة أسفارهم في مفاوز الرمال فيها أكثر من التُراب .

مسألة : حُكم التيمم بغُبار الجدار أو الحصير ونحو ذلك :

● القول الراجح أن التيمم بغُبار التُراب إذا كان على ثوب أو مخدة أو جدار أو حصير أو نحو ذلك جائز لأن الغُبار تُراب خالص رقيق وجُزء منه .

ولأن التيمم بالتُراب الخشن جائز فكذلك التيمم بالرقيق لاتحاد الجنس .

ولأن قصد الصعيد لا فرق فيه بين أن يكون على الأرض أو على غيرها كما أن الماء لا يختلف حُكمه في كونه في إناء أو نهر ونحو ذلك .

مسألة : حُكم التيمم بالأرض النجسة :

● اتفق العُلماء على اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة بل ونُقل الإجماع على ذلك .

لأن المُراد بالطيب في آية التيمم هو أن يكون طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس .

ولأن التيمم طهارة شُرعت بدل طهارة الماء فلم يجز التيمم بغير طاهر كما أن الوضوء لا يجوز بغير طاهر .

مسألة : حُكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح :

● القول الراجح أن النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة تطهر بذلك ويجوز التيمم بها .

لأن الكلاب كانت تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

إذ لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء مما يدل على أنها طَّهُرت بالريح أو الشمس .

ولأن المطلوب زوال النجاسة فإذا زالت بأي مُزيل فقد زال حُكمها ولا يتعين ذهابها بالماء ومعلوم أن الشمس تحرق النجاسة وتُفرقها الريح وتُحول عينها الأرض ويُنشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة .

ولأن النجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها وذهاب الأثر طهارة كاملة للصلاة والتيمم .

الشرط الخامس : إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم :

- القول الراجح أن التيمم يُشترط فيه أن لا يكون على العُضو حائل يحول بين المسح وبين البشرة كالدُهن والشمع وما أشبه ذلك لأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة .

الشرط السادس : طلب الماء في حالة عدم وجوده :

- سبق الكلام عن هذه المسألة عند الحديث عن المُوجب الأول للتيمم وهو " فقد الماء وحُكم طلبه " .

فرائض التيمم :

الفرض الأول : مسح الوجه واليدين :

وفيه مسائل :

المسألة الأُولى : تحديد أعضاء التيمم :

- اتفق العُلماء على أن الوجه واليدين هما من فُروض التيمم فلا يكون التيمم إلا فيهما سواء أكان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الأكبر وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

المسألة الثانية : تحديد مسح اليدين :

- اتفق العُلماء على أن مسح اليدين من فُروض التيمم .
- القول الراجح أنه يجب مسح الكفين فقط لأن الله سُبحانه وتعالى أطلق اليد ولم يُقيدها ومُطلق اسم اليد يتناول الكف فقط كما في آية حد السرقة .

وكانت السُنة في القطع من الكفين فكذا المسح في التيمم يكون إلى الكفين .

ولأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح إلى المِرفقين .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الواجب في مسح اليدين إنما هو إلى الكفين .

ولأنه لم يثبت حديث مرفوع إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم بالتيمم إلى المِرفقين وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة وقول الصحابي إذا خالف قول النبي صَلَّى الله عليه وسلم فلا عبرة به .

المسألة الثالثة : تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم :

● القول الراجح أن الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فقط للوجه واليدين لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالتيمم مُطلقاً فلم يُقيده بضربة أو بضربتين وامتثال هذا الأمر يحصل بضربة واحدة فلا يجب أكثر منها .

والثابت في السُنة أن القدر المشروع والمُجزئ في التيمم ضربة واحدة فقط .

ولو كان المشروع في التيمم أكثر من ضربة لعَلَّم النبي صَلَّى الله عليه وسلم أصحابه بذلك .

إذ يبعد أن يقتصر النبي صَلَّى الله عليه وسلم على تعلِّيمه الجائز فقط ويدع تعلِّيمه فيما هو أفضل منه .

أن ما عدا ذلك من أحاديث الضربتين فهو إما ضعيف أو موقوف ومعلوم أن الضعيف لا يصلح للاحتجاج به والموقوف لا يُسقط المرفوع .

فالحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة وجميع ما ورد في الضربتين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل به .

المسألة الرابعة : حُكم استيعاب المسح للوجه واليدين :

● القول الراجح أن استيعاب عُضوي التيمم بالمسح لا يجب بل إذا مسح الأكثر فإنه يقوم مقام الكل لعدم الدليل الصريح على وجوب الاستيعاب في التيمم لأن كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر أنه صَلَّى الله عليه وسلم مسح جميع وجهه ويديه وإنما ورد فيها أنه مسح وجهه وكفيه وعادة الشرع في المسح لا تقتضي الاستيعاب .

ولأن الاستيعاب لو كان واجباً لشرع تكرار المسح للمُتيمم حتى يحصل الاستيعاب فلما لم يُشرع تكرار المسح للمُتيمم عُلم أن الاستيعاب ليس بواجب .

ولأن طهارة المسح مبنية على التخفيف بخِلاف طهارة الغَسل فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عُسر ومشقة .

المسألة الخامسة : صِفة مسح الوجه واليدين :

● القول الراجح أن صِفة مسح هي : أن يضرب المُتيمم بيديه الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ويمسح الوجه بالكفين ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض وكيفما مسح أجزأه وحصل المقصود .

وأسباب ترجيح هذه الصِفة ما يلي :

لأن هذه الصِفة هي المُوافقة لما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صَلَّى الله عليه وسلم .

ولأن ما ذُكر من تخصيص مسح الوجه واليدين بصِفة مُعينة مُخالف لما جاءت به الأدلة الشرعية والمسح عبادة والعبادة توقيفية تحتاج إلى دليل .

ولأن إطلاق مسح الوجه واليدين دون تخصيص المسح بكيفية مُعينة هو المُوافق لِيُسر الشريعة ورفع الحرج بخِلاف ما ذكره العُلماء من تخصيص المسح بصِفة مُعينة فإن فيها من التكليف والحرج ما يُخالف نفي الحرج .

المسألة السادسة : حُكم ضرب الأرض باليد :

● القول الراجح أن ضرب الأرض باليدين لا يجب بل لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب صح تيممه وأجزأه لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالمسح فقط ولم يأمر بضرب الأرض .

ولأن المقصود هو إيصال التُراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء .

المسألة السابعة : حُكم تكرار المسح في التيمم :

● القول الراجح أن تكرار المسح في التيمم أي الزيادة على مسحة واحدة لكل من الوجه واليدين لا يُستحب بل يُكره ذلك لأن ظاهر آية التيمم يدل على وجوب مسح الوجه واليدين دون تكرار في ذلك .

ولأن التيمم مبني على التخفيف والقول بتكرار المسح يستلزم نفي ذلك فلا يُستحب .

الفرض الثاني : الترتيب :

● اتفق العُلماء على مشروعية الترتيب في التيمم بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه .

والقول الراجح أن الترتيب فرض في التيمم مُطلقاً سواء أكان عن حَدَث أصغر أو أكبر لأن الرسول صَلَّى الله عليه وسلم أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به والأصل في الأمر الوجوب وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله .

ولأن الذين نقلوا صِفة تيمم النبي صَلَّى الله عليه وسلم ذكروا أنه تيمم تيمماً مُرتباً فمسح بوجهه ثم يديه فدل ذلك على وجوب الترتيب في التيمم .

الفرض الثالث : المُوالاة :

● المُوالاة في اللُغة : هي المُتابعة ولمعرفة ضابط المُوالاة بين أعضاء التيمم لابد من الرُجوع إلى القدر المذكور في ضابط المُوالاة في الوضوء والضابط في مُوالاة الوضوء هو : ألا يُؤخر المُتوضئ غسل عُضو حتى يجف الذي قبله في الزمان المُعتدل .

غير أن التيمم طهارة ترابية لا غسل فيها فكيف نُحدد المُوالاة فيه ؟

تُقدر المُوالاة في التيمم بقدرها زمناً في الوضوء ويُقدر الممسوح مغسولاً فتكون المُوالاة هي : ألا يُؤخر المُتيمم مسح عُضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن مُعتدل .

والقول الراجح أن المُوالاة فرض في التيمم مُطلقاً سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر لا يصح التيمم إلا بها قياساً على الطهارة بالماء فكما تلزم المُوالاة في الوضوء والغُسل فكذلك في بدله .

ولأن التيمم عبادة واحدة فلا يُفرق بين أفعالها .

سُنن التيمم :

١- التسمية :

● القول الراجح أن التسمية عند ابتداء التيمم سُنة قياساً على الوضوء لأن التسمية مُستحبة في الوضوء .

٢- تقديم اليد اليُمنى على اليُسرى :

● اتفق العُلماء على استحباب التيامن في التيمم وهو تقديم اليد اليُمنى على اليد اليُسرى في المسح .

ولأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان يُعجبه التيمن في التنعل والترجل والطَّهُور وفي شأنه كله ومن جملة ذلك التيمم لأنه طَّهُور المُسلم ما لم يجد الماء .

فيُستحب تقديم اليد اليُمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخُف والسراويل وحلق الرأس وترجيله والوضوء والغُسل والتيمم ودُخول المسجد والخُروج من الخلاء ونحو ذلك .

ولو خالف فقدم مسح اليد اليُسرى على اليد اليُمنى فاته الفضل وصح تيممه .

٣- استقبال القِبلة :

● القول الراجح أن استقبال القِبلة أثناء التيمم لا يُسن أن يتقصده الإنسان عند التيمم لأن استقبال القِبلة عبادة ولو كان هذا الاستقبال مشروعاً لكان النبي صَلَّى الله عليه وسلم أول من يشرعه لأُمته إما بفعله وإما بقوله ولا يُوجد دليل يدل على أن النبي صَلَّى الله عليه سلم كان يتقصد استقبال القِبلة عند التيمم .

٤- تخفيف التُراب المأخوذ بنفض أو نفخ :

● القول الراجح أن تخفيف التُراب المأخوذ بنفض أو نفخ يُستحب إذا كان التُراب كثيراً وأما إذا كان قليلاً وخاف بالنفخ أن يذهب جميع التُراب فإنه لا يجوز ذلك .

ولأن في تخفيف التُراب المأخوذ بالنفض أو النفخ صيانة عن التلويث للوجه .

٥- تفريج الأصابع :

● القول الراجح أن تفريج الأصابع عند الضرب على الصعيد من أجل التيمم لا يُستحب وذلك لأنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على استحباب التفريج والاستحباب حُكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي فإذا لم يُوجد الدليل لم يكن هناك استحباب .

ولأنه لو كانت هذه الصِفة مشروعة لذكرها الله سُبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولَما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذِكرها ولا يُوجد أثر صحيح يدل على مشروعية التفريج .

ولأن القول بعدم مشروعية التفريج هو القول المُوافق لأدلة التيمم والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل صحيح يدل على المشروعية .

٦- تخليل الأصابع :

● القول الراجح أن تخليل الأصابع عند المسح على اليدين غير مشروع لأن آية التيمم في كتاب الله سُبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نُقلت لنا في كتب السُنة لم تذكر التخليل ولو كانت هذه الصِفة مشروعة لذكرها الله في كتابه ولفعلها صَلَّى الله عليه وسلم وأرشد إليها فالقول بعدم المشروعية هو المُوافق لما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صَلَّى الله عليه وسلم .

ولأن هذه الصِفة لو كانت مشروعة لفعلها الصحابة رضي الله عنهم ونُقلت لنا ولا يُوجد أثر صحيح يدل على مشروعية تخليل الأصابع .

صِفة التيمم :

● الصِفة الصحيحة للتيمم هي :

١- التسمية .

٢- ثم يضرب بكفيه الصعيد الطيب ضربة واحدة فقط ثم ينفخ في يديه بعد الضرب إن كان التُراب كثيراً .

٣- ثم يمسح بهما وجهه بباطن أصابعه .

٤- ثم يمسح ظاهر كفيه براحتيه إلى الرُسغين فقط .

هذه هي الصِفة الواردة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم سواء كان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الحَدَث الأكبر .

مُبطلات التيمم :

● مُبطلات : جمع مُبطل وهو اسم فاعل من أبطل الشيء يُبطله إبطالاً ومعناه : أفسده أو أسقط حُكمه .

والمُراد بمُبطلات التيمم : الأُمور التي يبطل بها التيمم أو يسقط حُكمه بسببها .

وهي على النحو التالي :

١- كل ما ينقض الوضوء والغُسل :

● اتفق العُلماء على أن كل ما ينقض الوضوء أو الغُسل فإنه ينقض التيمم وقد سبق ذِكر هذه النواقض في أحكام الوضوء وأحكام الغُسل .

ودليل ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء والغُسل وكل منهما أصل للتيمم فإذا حدث ما يُبطل الأصل فإن البدل يَبطل من باب أولى .

وقد أجمع العُلماء على انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء .

٢- وجود الماء قبل الصلاة :

● اتفق العُلماء على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل شُروعه في الصلاة بطل تيممه وعليه أن يتطهر بالماء ويُصلِّي وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

ودليل ذلك أن الصعيد الطيب وضوء المُسلم إلى غاية وجود الماء والممدود إلى غاية ينتهي عند وجودها .

ولأن التيمم بدل من مُبدل وهو الوضوء بالماء فإذا وجد المُبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرُجوع إليه ولعدم جواز الرُجوع إلى البدل مع وجود الأصل .

مسألة : حُكم وجود الماء أثناء الصلاة :

● القول الراجح أن المُصلي إذا تيمم لعدم وجود الماء وشرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها يبطل تيممه وعليه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ بالماء إن كان مُحدثاً حدثاً أصغر أو يغتسل إن كان مُحدثاً حدثاً أكبر لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط لطهارة التيمم عدم الماء وقد وجد هنا فبطلت الطهارة وإذا بطلت بطلت الصلاة .

ولأن الماء يجب استعماله عند وجوده .

ولأن التُراب بدل عن الماء فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حُصول المقصود والمُبدل يُبطل حُكم البدل فتعلق الحُكم بالأصل .

ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحَدَث .

مسألة : حُكم من صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت :

● القول الراجح أن من صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت لا إعادة عليه لأنه أتى بما أُمر به وقدر عليه .

مسألة : حُكم من صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت :

● أجمع العُلماء على أن من صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت فلا إعادة عليه لأن من تيمم بعد استكمال الشُروط وصَلَّى فقد أدى فرضه كما أمره الله تعالى فلم تلزمه الإعادة إن وجد الماء سواء في الوقت أو بعده .

مسألة : حُكم وجود الماء أثناء التيمم :

● القول الراجح أن المُسلم إذا شرع في التيمم وفي أثنائه رأى الماء بطل تيممه وعليه أن يتوضأ بالماء لوجوب استعمال الماء إذا وجد قبل إنهائه التيمم ولأن إحداث التيمم مع وجود الماء غير جائز .

٣- خُروج وقت الصلاة :

● القول الراجح أن التيمم لا يبطل بخُروج الوقت لأن التيمم رافع للحَدَث على القول الراجح فهو كالوضوء في رفع الحَدَث يُصلِّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يُحدث .

٤- زوال العُذر المُبيح للتيمم :

● اتفق العُلماء على بُطلان التيمم بزوال العُذر المُبيح له كذهاب عدو يخاف منه وشفاء مريض من مرضه ووجود آلة يستقي بها الماء ونحو ذلك مما يجعل الإنسان قادراً على استعمال الماء بعد أن كان معذوراً بعدم القُدرة على استعماله .

ولأن ما جاز لعُذر يبطل بزواله وللقاعدة : " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم " .

وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

٥- الردة عن الإسلام :

● الردة : هي الرُجوع عن الإسلام باعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ مُكفر .

فإذا تيمم المُسلم ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم هل يبطل تيممه أم لا ؟

● القول الراجح أنه لا يبطل تيممه لأن التيمم لا يبطله إلا الحَدَث أو وجود الماء والردة ليست واحدة منهما .

ولأن التيمم وقع صحيحاً فلا يبطل بالردة كالوضوء .

٦- الفصل الطويل بين التيمم والصلاة :

● القول الراجح أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله لأن المُوالاة ليست واجبة بينهما .

مسائل تتعلق بأحكام التيمم :

المسألة الأُولى : ما يترتب على القول بأن التيمم رافع للحدث أو مُبيح :

● اختلف العُلماء في مسألة هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟ وذكرنا أن الراجح أنه رافع للحدث .

ولكن ماذا يترتب على هذا الخِلاف من مسائل ؟

الجواب : يترتب على هذا الخِلاف ما يلي :

١- إذا قلنا : إنه مُبيح فمن نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها .

أي إذا تيمم لنافلة لم يُصلِ به فريضة لأن الفريضة أعلى وهكذا .

وعلى القول بأنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يُصلِّي به فريضة .

٢- إذا قلنا : إنه مُبيح فإذا خرج الوقت بطل لأن المُبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة فإذا تيمم للظُهر مثلاً ولم يُحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يُعيد التيمم .

وعلى القول بأنه رافع لا يجب عليه إعادة التيمم ولا يبطل بخُروج الوقت .

٣- إذا قلنا : إنه مُبيح اشترط أن ينوي ما يتيمم له فلو نوى رفع الحَدَث فقط لم يرتفع .

وعلى القول بأنه رافع لا يُشترط ذلك فإذا تيمم لرفع الحَدَث فقط جاز ذلك .

● وبناء على هذا القول الراجح بأنه رافع للحَدَث فمن تيمم للنافلة جازت له الفريضة وإذا تيمم لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى الظُهر لم يلزمه إعادة التيمم وإذا تيمم للصلاة وخرج وقتها لم يبطل التيمم يعني أن حُكمه حُكم الماء إلا إذا زال العُذر فإنه لابد من استعمال الماء .

المسألة الثانية : حُكم الجِماع لعادم الماء :

● القول الراجح أن من كان عادماً للماء ويُريد جِماع أهله أنه يجوز له ذلك لأن آية التيمم سيقت لبيان الأحداث التي تُوجب التيمم إن عُدم الماء ومن ذلك الجِماع حال عدم وجود الماء .

ولأن التطهر يصدق على طهارة التُراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء .

فالتيمم طهارة تنوب عن الماء وهي بدل عنه والبدل يقوم مقام المُبدل فالمُتيمم مُتطهر طهارة صحيحة فلا وجه للكراهية حينئذٍ .

ولأن منع النفس من جِماع الزوجة بسبب عدم وجود الماء قد يكون فيه حرج ومشقة وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج .

ولأن الله تعالى أباح للرجل إتيان أهله ولا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسُنة أو إجماع .

المسألة الثالثة : حُكم إمامة المُتيمم بالمُتوضئ :

● القول الراجح أن إمامة المُتيمم بالمُتوضئ تجوز بدون كراهة لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض الغزوات احتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم مع وجود الماء ثم صَلَّى بأصحابه صلاة الصبح وهم مُتوضئون وأقره النبي صَلَّى الله عليه وسلم على فعله ولم يُنكر عليه ذلك ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به لا تجوز لما أم عمرو بن العاص وابن عباس أصحابه وهو مُتيمم وهم على وضوء .

ولأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره .

ولأن الله سُبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغُسل والتيمم لغايتين :

الأُولى : رفع الحرج عن هذه الأُمة .

الثانية : إرادة التطهير فدل على أن التيمم مُطهر لنا بنص الكتاب وإذا كان مُطهراً فلا فرق بين إمامة المُتيمم وإمامة المُتوضئ فكل قد فعل ما أُمر به شرعاً وكل واحد منهما صلاته صحيحة وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه .

المسألة الرابعة : حُكم المسح على الخُفين لمن لبسه على طهارة التيمم :

● هذه المسألة يختلف حُكمها لاختلاف سبب التيمم وهو على حالتين إما أن يكون لعدم الماء أو لعدم القُدرة على استعماله وهاتان الحالتان هما :

الحالة الأُولى :

● أن يكون التيمم بسبب عدم القُدرة على استعمال الماء لمرض أو جرح ونحو ذلك فإذا لبس خُفيه على هذه الطهارة ثم قدر على الماء فإنه يجوز له المسح على خُفيه لما يلي :

١- أنه مُضطر إلى الترخص

٢- أنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمُستحاضة .

الحالة الثانية :

● أن يكون التيمم بسبب عدم وجود الماء فإذا لبس خُفيه على هذه الطهارة ثم وجد الماء هل يجوز له المسح على خُفيه أم عليه خلعهما وغسل قدميه ؟

القول الراجح أنه لا يجوز له المسح على خُفيه بل يجب عليه خلعهما وغسل قدميه لأن طهارة التيمم طهارة غير كاملة لأنها طهارة ضرورة فبطلت من أصلها عند وجود الماء .

ولأن التيمم بدل عن الماء إذا كان الماء مُتعذراً فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً لأنه صار مُحدثاً بالحَدَث السابق على التيمم فيكون الخُف ملبوساً على طهارة قد بطلت فلا يصح الاعتماد على تلك الطهارة .

المسألة الخامسة : حُكم التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن :

● اتفق العُلماء على أنه لا يجوز التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو في غير بدنه وذلك لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوب عن غير البدن كالوضوء والغُسل .

● القول الراجح أنه إذا كانت النجاسة على البدن ولا يستطيع إزالتها إما لعدم وجود الماء أو لتضرره باستعمال الماء بأن كانت تلك النجاسة على جُرح ونحو ذلك لا يتيمم للنجاسة مُطلقاً لأنه لم يرد في الشرع إلا التيمم عن الحَدَث فقط ولم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن .

المسألة السادسة : حُكم تيمم العاصي بسفره :

● القول الراجح أن تيمم العاصي بسفره إذا عُدم الماء يجوز لأن النُصوص الشرعية الواردة في السفر مُطلقة تشمل الطائع والعاصي ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله ورسوله صَلَّى الله عليه وسلم إلا بدليل .

ولأن المعصية لا تكون سبباً في الرُخصة وإنما السبب لُحُوق المشقة الناشئة من السفر .

وقياساً على من نوى سفراً مُباحاً ثم نوى المعصية بعده فإنه يترخص فكذا هاهنا .

وفي الختام :

● أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

● **المراجع العامة التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :**

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (حنفي)
٢- المبسوط للسرخسي (حنفي)
٣- الدر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (حنفي)
٤- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم المصري (حنفي)
٥- رد المُحتار على الدر المُختار : لابن عابدين الدمشقي (حنفي)
٦- المدونة الكُبرى برواية عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (مالكي)
٧- الشرح الكبير على مُختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير (مالكي)
٨- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (مالكي)
٩- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد الحفيد (مالكي)
١٠- مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل للحطاب الرُّعيني (مالكي)
١١- المجموع شرح المُهذب للنووي (شافعي)
١٢- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني (شافعي)
١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (شافعي)
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (شافعي)
١٥- المُهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (شافعي)
١٦- المُغني شرح مُختصر الخرقي لموفق الدين بن قُدامة المقدسي (حنبلي)
١٧- شرح الزركشي على متن المُقنع لمحمد بن عبد الله الزركشي (حنبلي)
١٨- الفُروع في الفقه الحنبلي لشمس الدين محمد بن مفلح (حنبلي)
١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الدمشقي (حنبلي)
٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى (حنبلي)
٢١- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم (الظاهري)
٢٢- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني

٢٣- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
٢٤- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
٢٥- الإجماع لابن المُنذر
٢٦- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان
٢٧- الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٢٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٢٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٣٠- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٣١- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٣٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٣٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٣٤- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٣٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٣٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٣٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٣٩- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
٤٠- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٤١- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
٤٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
٤٣- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٤٤- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٤٦- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

٤٧- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين

٤٨- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٤٩- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

٥٠- ابهاج المُؤمنين بشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين

٥١- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان

٥٢- سُبل السلام شرح بُلوغ لمحمد بن اسماعيل الصنعاني

٥٣- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين

٥٤- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٥٥- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر

٥٦- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٥٧- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان

٥٨- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٥٩- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني

٦٠- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز

٦١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

٦٢- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٦٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين

٦٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

٦٥- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري

٦٦- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير

٦٧- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد

٦٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني

٦٩- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان

٧٠- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

٧١- فقه السُنة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق

٧٢- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

٧٣- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُنة للشيخ عادل بن يوسف العزازي

٧٤- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُنة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه

٧٥- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي

٧٦- صحيح فقه السُنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم

٧٧- الفقه المُيسر لأم تيمم

٧٨- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين

٧٩- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٨٠- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين

٨١- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي

٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٨٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء

٨٤- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز

٨٥- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

٨٦- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين

٨٧- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين

٨٨- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

٨٩- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تعريف التيمم لُغةً واصطلاحاً	ص ٢
شرح تعريف التيمم	ص ٢
أدلة مشروعية التيمم	ص ٣
سبب مشروعية التيمم	ص ٣
الحِكمة من مشروعية التيمم	ص ٣
هل التيمم من خصائص هذه الأُمة ؟	ص ٤
هل التيمم رُخصة أو عزيمة ؟	ص ٥
الأسباب المُوجبة للتيمم	ص ٥
حُكم تيمم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء	ص ٨
حُكم إذا كان مع الجُنب ماء يكفي للوضوء فقط	ص ٨
مسألة : حُكم المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي أحدهما	ص ٩
مسألة : حُكم من عُدم الماء والصعيد الطيب (فاقد الطَّهُورين)	ص ٩
صِفة صلاة فاقد الطَّهُورين	ص ١٠
أحوال المرض وأقسامه في التيمم	ص ١١
حُكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء	ص ١٣
حُكم تيمم الجريح	ص ١٤
كيفية الجمع بين التيمم والغَسل لمن كان بعض بدنه جريحاً	ص ١٤
حُكم تيمم من وضع على الجُرح أو الكسر جبيرة أو لصوقاً	ص ١٥
حُكم تيمم من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه	ص ١٥
حُكم التيمم خوفاً من البرد الشديد	ص ١٦
حُكم التيمم خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة	ص ١٦
حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة العيدين أو صلاة الجنازة ونحوهما	ص ١٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة الجُمعة	ص ١٧
هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟	ص ١٧
شُروط التيمم	ص ١٨
وقت التيمم للصلاة الغير مُؤقتة بوقت	ص ١٩
الوقت المُستحب للتيمم	ص ١٩
حُكم التيمم بتُراب طَهُور مُباح ليس له غُبار	ص ٢١
حُكم التيمم بغير التُراب مما هو من جنس الأرض	ص ٢٢
حُكم التيمم بالرماد	ص ٢٢
حُكم نقل التُراب للتيمم	ص ٢٢
حُكم التيمم بغُبار الجدار أو الحصير ونحو ذلك	ص ٢٣
حُكم التيمم بالأرض النجسة	ص ٢٣
حُكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح	ص ٢٣
فرائض التيمم	ص ٢٤
القدر الواجب من الضرب في التيمم	ص ٢٥
حُكم استيعاب المسح للوجه واليدين	ص ٢٥
صِفة مسح الوجه واليدين في التيمم	ص ٢٦
حُكم ضرب الأرض باليد في التيمم	ص ٢٦
حُكم تكرار المسح في التيمم	ص ٢٦
سُنن التيمم	ص ٢٧
صِفة التيمم	ص ٢٩
مُبطلات التيمم	ص ٣٠
حُكم التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة	ص ٣١
حُكم من صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت	ص ٣١
حُكم من صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت	ص ٣١

العنوان	رقم الصفحة
هل التيمم يبطل بخُروج الوقت ؟	ص ٣١
ما يترتب على القول بأن التيمم رافع للحدث أو مُبيح	ص ٣٣
حُكم الجِماع للمتيمم	ص ٣٣
حُكم إمامة المُتيمم بالمُتوضئ	ص ٣٤
حُكم المسح على الخُفين لمن لبسه على طهارة التيمم	ص ٣٤
حُكم التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن	ص ٣٥
حُكم تيمم العاصي بسفره	ص ٣٦
المراجع العامة التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث	ص ٣٧
الفهرس	ص ٤١

لا تنسونا من الدُعاء

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

العنوان

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

محمول / واتس : ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢(٠٠٢) مصر